

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/4
21 March 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول

أولاً. مقدمة

1. تقتضي المادة 35 لبروتوكول قرطاجنة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية القيام، بعد خمس سنوات من دخول البروتوكول حيز التنفيذ ومرة كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك، بتقييم فعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.
 2. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في عام 2010 من خلال مقرره [BS-V/16](#) الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020. وقررت الأطراف في البروتوكول أيضاً أنه سيجري القيام بتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية خمس سنوات بعد اعتمادها بالتزامن مع التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول. ومن المقرر القيام بالتقييم والاستعراض الثالث خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.
 3. ورحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف خلال اجتماعه السابع وفي إطار مقرره [BS-VII/14](#) بالنموذج الخاص بالتقرير الوطني الثالث الذي اقترحه الأمانة، مع إدخال بعض التعديلات، واعترف بالدور المتوخى من المعلومات الواردة فيه الرامية إلى تسهيل القيام باستعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة وكذلك التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول على السواء.
 4. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف إلى الدول الأطراف، من جملة أمور، استعمال النموذج المنقح من أجل إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة وتقديم تقاريرها للأمانة:
- (أ) 12 شهراً قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سيقوم بالنظر في التقرير؛
- (ب) عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو حسب النموذج الذي وضعته الأمانة لهذا الغرض موقعا على النحو الواجب من قبل نقطة الاتصال الوطنية؛
5. كما قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في إطار مقرره [BS-VII/3](#)، دمج التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية¹ التي أسندت لها مهمة استعراض تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك مساهمات فريق الاتصال بشأن بناء القدرات، استعراض المعلومات التي يجمعها الأمين التنفيذي ويحلها بهدف المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020.

¹ أنشئت الهيئة الفرعية للتنفيذ بموجب مقرر مؤتمر الأطراف 26/12 وتشمل الولاية المسندة إليها مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على مواصلة استعراض تنفيذ البروتوكول.

6. كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تأخذ وجهات نظر ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاعتبار عن طريق ضمان مشاركتها في عملية الاستعراض وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف لينظر فيها خلال اجتماعه الثامن.
7. وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أيضا من هيئة الامتثال تقديم تعليقات في إطار التقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية في شكل تقييم لحالة تنفيذ البروتوكول بغية تحقيق أهدافه.
8. وتهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في مهمتها الخاصة بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020. ويقدم القسم الثاني موجزا عن العمل المنجز في إطار التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020. ويقدم القسم الثالث موجزا عن الاتجاهات الناشئة في مجال تنفيذ البروتوكول وأخيرا يتضمن القسم الرابع مشروع عناصر الاستنتاجات والتوصيات التي ستقدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

ثانيا. موجز للعملية

ألف. جمع البيانات وتحليلها

9. قرّر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في إطار مقرره BS-VII/3 أن تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية سيستند إلى المعلومات المتاحة من خلال التقارير الوطنية الثالثة كمصدر أولي وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وحسب الاقتضاء، يمكن جمع بيانات إضافية من الدراسات الاستقصائية المكثفة. وبناء على ذلك، طلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتوليف وتحليل معلومات عن تنفيذ البروتوكول باستعمال التقارير الوطنية الثالثة بهدف المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.
10. وفي وقت سابق، قرّر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الفقرة 11 من الخطة الاستراتيجية² أن تقييم منتصف المدة سيستعمل المؤشرات في الخطة الاستراتيجية لتقييم مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية. ويهدف التقييم إلى إدراك فعالية الخطة الاستراتيجية وتمكين الدول الأطراف من التكيف مع الاتجاهات الناشئة في مجال تنفيذ البروتوكول.
11. وعلاوة على ذلك، أشار مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مقرره BS-VI/15 إلى المعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الثانية والتحليل المنجز بشأن حالة تنفيذ العناصر الأساسية للبروتوكول³ وقرّر أن البيانات والمعلومات الواردة في ذلك التحليل ستشكل خط الأساس لقياس التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، ولا سيما التقييم اللاحق لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف في نفس المقرر إلى الأمين التنفيذي إجراء دراسة استقصائية⁴ مكثفة لجمع معلومات مقابلة لمؤشرات ضمن الخطة الاستراتيجية لا يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو عن طريق آليات أخرى قائمة (المشار إليها فيما بعد بـ "الدراسة الاستقصائية").
12. وللشروع في عملية جمع البيانات عن تنفيذ البروتوكول، أصدر الأمين التنفيذي إخطاراً⁵ يذكر الأطراف ويدعو حكومات أخرى إلى استكمال تقاريرها الوطنية الثالثة وتقديمها في أجل لا يتجاوز 12 شهرا قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، ورد 105 تقارير وطنية واستعملت هذه التقارير في عملية التحليل هذه.
13. وبغية تيسير تجميع وتحليل البيانات المتاحة، وضعت الأمانة أداة تحليل إلكتروني للتقارير الوطنية موجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.⁶ ويمكن هذه الأداة من مقارنة بيانات التقارير الوطنية الثالثة مع البيانات ذات الصلة بالتقارير الوطنية الثانية والدراسة الاستقصائية، باعتبارها بيانات خط الأساس. وأجريت المقارنة بين الردود التي قدمتها الأطراف على نفس الأسئلة الواردة في التقارير الوطنية الثانية أو الدراسة الاستقصائية والتقارير الوطنية الثالثة.

² المقرر BS-V/16، المرفق الأول (<http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=12329>)

³ الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1 متاحة على الرابط الإلكتروني <http://www.cbd.int/doc/meetings/bs/mop-06/official/mop-06-17-en.pdf>

⁴ نتائج الدراسة الاستقصائية متاحة على الرابط الإلكتروني التالي <http://bch.cbd.int/database/reports/surveyonindicators.shtml>

⁵ الإخطار رقم 001-2015 <https://www.cbd.int/doc/notifications/2015/ntf-2015-001-bs-nr-en.pdf>

⁶ يمكن الاطلاع على البيانات التي استعملت للقيام بالتحليل في أداة تحليل التقارير الوطنية المتاحة على الرابط الإلكتروني <http://bch.cbd.int/database/reports/analyzer>

14. وإضافة إلى ذلك، وحسب الاقتضاء، استعملت البيانات التي حصل عليها من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تحليل بعض المؤشرات وفُورنت ببيانات مماثلة استعملت في التحليل خلال دورة الإبلاغ الثانية.⁷
15. وقامت الأمانة بتحليل مقارن متعمق للمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الثالثة وبيانات خط الأساس التي وضعت في إطار التقارير الوطنية الثانية والدراسة الاستقصائية وبيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

باء. مدخلات من لجنة الامتثال

16. ناقشت لجنة الامتثال خلال اجتماعها الثالث عشر⁸ تقديم مدخلاتها في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية وذلك استجابة للطلب الوارد في الفقرة 7 من المقرر BS-VII/3.
17. وركزت لجنة الامتثال نطاق مدخلاتها على:
- (أ) التقدم المحرز فيما يخص الهدف التشغيلي 3-1 من الخطة الاستراتيجية التي تشير إلى تعزيز الآليات التي من شأنها تحقيق الامتثال؛
- (ب) مدى كون المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جديرة بالثقة ومحدثة (العنصر 15 ج) من المجموعة الأساسية من الاحتياجات من المعلومات المحددة المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثالث الواردة في المرفق بالمقرر BS-VII/3؛
- (ج) الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في تنفيذ دورها الداعم على النحو المحدد في المقرر BS-V/1.
18. أعدت لجنة الامتثال مدخلاتها ذات الصلة بالتقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية. ومدخلات لجنة الامتثال متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/INF/34. وأرفقت العناصر المتعلقة بمجال الامتثال للبروتوكول في هذه الوثيقة حسبما حددت ذلك لجنة الامتثال، (المرفق الأول).

جيم. مساهمات فريق الاتصال

19. استعرض فريق الاتصال خلال اجتماعه الحادي عشر⁹ تحليل الحالة والاتجاهات في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الذي أعده الأمين التنفيذي والمتاح ضمن الوثيقة UNEP/CBD/BS/LG-CB/11/2 وناقش توصياته المقدمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.
20. ودرس فريق الاتصال خلال مداوالاته التحليل المقارن بشأن الحالة والاتجاهات في تنفيذ كل هدف من الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية باستثناء الهدف التشغيلي 3-1 المتعلق بالامتثال. واستعمل فريق الاتصال خلال تقييمه المؤشرات الخاصة بتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التشغيلية. وحسب الاقتضاء، تم تقييم المؤشرات مع مراعاة المجموعة الأساسية من المعلومات المقابلة "للعناصر الممكنة" الواردة في المرفق بالمقرر BS-VII/3.
21. وكانت المناقشات تتمحور حول 12 مجالا من المجالات الواسعة وهي الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛ والتنسيق والدعم؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ والكائنات الحية المحورة أو السمات التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ ومناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ والعبور والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ؛ وتبادل المعلومات؛ والامتثال والاستعراض؛ والتوعية العامة والمشاركة والتنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛ والتوعية والتعاون.
22. وترد الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق الاتصال المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية في المرفق الأول. وصدر التقرير الكامل لفريق الاتصال باعتباره الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/INF/35.

⁷ يمكن العثور على مصفوفة تبين تفاصيل مصدر المعلومات على أساس نوع المؤشر المستعمل في التحليل على الرابط الإلكتروني https://bch.cbd.int/protocol/issues/mid-term_evaluation.

⁸ الذي عُقد بمونتريال، كندا خلال الفترة من 24 إلى 26 فبراير/شباط 2016.

⁹ الذي عُقد بمونتريال، كندا خلال الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 2016.

ثالثاً. موجز للاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول

23. يرد أدناه موجز للاتجاهات الناشئة من التحليل المقارن لحالة تنفيذ المجالات الواسعة المحددة في الخطة الاستراتيجية. وللاطلاع على النتائج الكاملة للتحليل المقارن، انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/4/Add.1.

ألف. الإطار الوطني للسلامة الأحيائية (الهدفان التشغيليان 1-1 و 1-2)

24. واصلت الأطراف إحراز تقدم نحو إنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية لتنفيذ البروتوكول. ورغم ذلك، لا يزال معدل وضع أطر تشغيلية كاملة وقانونية وإدارية وتدابير أخرى بطيئاً ولا يزال ذلك يشكل أحد الحواجز الرئيسية التي تحول دون التنفيذ الفعلي للبروتوكول على الصعيد الوطني.

25. وأفادت عدة أطراف أن لديها قواعد وآليات لصنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وأفادت جميع الأطراف تقريباً التي اتخذت قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة أنها تتوفر على قواعد وآليات من هذا القبيل. ورغم ذلك، أبلغت بعض الأطراف التي اتخذت قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز أن ليس لديها لا آليات ولا قواعد تنظم عملية صنع القرار هذه.

26. وأبلغت الأطراف أنها أحرزت بعض التقدم فيما يخص التوفر على ترتيبات إدارية تشغيلية والقدرة المؤسسية الضرورية وتوافر الموظفين الدائمين. ورغم ذلك، كان هناك انخفاض في عدد الأطراف التي أبلغت عن توفرها على اعتمادات ميزانية داخلية مخصصة لتشغيل أطر السلامة الأحيائية.

باء. التنسيق والدعم (الهدف التشغيلي 1-2)

27. ثمة انخفاض ملحوظ في النسبة المئوية للأطراف التي لديها آليات تنسيق وطنية. وأفادت عدة أطراف أن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة مسؤولة عن تنسيق مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

28. وأبلغت أغلب البلدان الأطراف النامية أن ليس لديها موارد تمويل يمكن التنبؤ بها وموثوقة فيما يخص بناء القدرات وتنفيذ البروتوكول. وعلاوة على ذلك، أبلغت فئة قليلة من الأطراف أنها قامت بحشد موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ البروتوكول وأن المبلغ الإجمالي للموارد المالية الجديدة والإضافية التي تم حشدتها انخفض. ولا يزال مرفق البيئة العالمية هو المصدر الرئيسي للدعم المالي المتعلق بأنشطة السلامة الأحيائية.

جيم. تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الهدفان التشغيليان 1-3 و 2-2)

29. أحرز تقدم مطرد فيما يخص مواصلة تطوير ودعم تنفيذ الأدوات العلمية بشأن النهج المشتركة الخاصة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف. وبصفة خاصة، كان هناك تزايد واضح في عدد الأطراف التي قامت بعمليات فعلية لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وتلك الأطراف التي اعتمدت نهج مشتركة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

30. ومن جهة أخرى، لم تكن هناك تغيرات ملحوظة فيما يتعلق بالمؤشرات الخاصة ببناء القدرات بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ورصد الكائنات الحية المحورة، بالمقارنة مع دورة الإبلاغ الأخيرة. وكان هناك استثناء واحد يتعلق بانخفاض كبير (11.2%) في عدد الأطراف التي تتوفر على شخص واحد على الأقل لديه تدريب في مجال رصد الكائنات الحية المحورة.

دال. الكائنات الحية المحورة أو السمات التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة

(الهدف التشغيلي 1-4)

31. لم يحرز أي تقدم نحو وضع طرائق للتعاون والإرشاد فيما يخص تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان.

هاء. المسؤولية والجبر التعويضي (الهدفان التشغيليان 1-5 و 2-4)

32. جرى إيداع 33 صكا جديداً من صكوك التصديق¹⁰ خلال فترة الإبلاغ الحالية. ولابد من إيداع 7 صكوك¹¹ إضافية لكي يدخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ. وأفاد ما يزيد قليلاً عن نصف الأطراف أن لديها صكوكاً إدارية أو قانونية تنص على تدابير استجابة للضرر الذي يلحق بالسلامة الأحيائية من جراء الكائنات الحية المحورة. وأبلغ عدد قليل من الأطراف بحصولها على التمويل لبناء القدرات بشأن مسألة المسؤولية والجبر التعويضي.

¹⁰ أو صكوك القبول أو الموافقة أو الانضمام.

¹¹ لا تحسب موافقة الاتحاد الأوروبي لأغراض دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

واو. المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (الهدفان التشغيليان 1-6 و 2-3)

33. كان هناك ارتفاع في عدد الأطراف التي أبلغت باتخاذها لتدابير ذات صلة بمتطلبات التوثيق للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز. وأبلغ عن زيادة في عدد الأطراف فيما يخص اتخاذ تدابير ذات صلة بمتطلبات التوثيق للكائنات الحية المحورة بهدف إدخالها المقصود في البيئة والاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، وأبلغ ما يزيد قليلا عن نصف الأطراف أنها قامت بذلك.

34. وأعرب عدد من الأطراف عن الحاجة إلى بناء القدرات من أجل تنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة والحاجة إلى تدريب الموظفين وتجهيزهم فيما يخص أخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها. وأفادت الأطراف أيضا عن مشاركتها بنشاط في الشبكات الإقليمية لتسهيل تبادل المعارف التقنية وتشجيع مواعمة وتوحيد طرائق أخذ العينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها وكميتها. ويشمل ذلك التعاون مع الأمانة من أجل وضع أدوات تقنية سهلة الاستعمال للكشف عن الكائنات الحية المحورة.

زاي. الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (الهدف التشغيلي 1-7)

35. كان هناك ارتفاع في عدد الأطراف التي اعتمدت متطلبات محددة أو نُهج مراعية للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية خلال عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحورة. ولم يبلغ إلا ما يقل عن ثلث الأطراف بشأن مراعاتها للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية خلال عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وهو ما يشكل ارتفاعا ملحوظا. وأبلغت بعض الأطراف أيضا أنه أخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية من أجل الموافقة على التجارب الميدانية. وأبلغ ثلث الأطراف تقريبا عن استعمالها لبحوث خضعت لاستعراض النظراء لأغراض وضع أو تحديد الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

حاء. العبور والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ

(الهدف التشغيلي 1-8)

36. كان هناك ارتفاع في عدد الأطراف التي أبلغت أنها نظمت عبور الكائنات الحية المحورة. وأبلغ عدد مرتفع بشكل طفيف من الأطراف أيضا أنها نظمت الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة. وأبلغ عدد قليل من الأطراف أن لديها القدرة لاتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإفراج غير المقصود عن الكائنات الحية المحورة.

طاء. تبادل المعلومات (الأهداف التشغيلية 2-6 و 4-1 و 4-2)

37. واصلت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ورغم ذلك، تراجع معدل مساهمة هذه البلدان في تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال فترة الإبلاغ الأخيرة. وفضلا عن ذلك، كان هناك ارتفاع في تدفق المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من قبل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية خلال فترة الإبلاغ. ورغم ذلك، فإن نسبة المستخدمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد انخفضت بالمقارنة مع العدد الإجمالي لمستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

ياء. التوعية والتعاون (الأهداف التشغيلية 2-5 و 2-7 و 4-3 و 5-1 و 5-2 و 3-5)

38. كان هناك تحسن متواضع فيما يخص قدرة الأطراف على تعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن. وأبلغت نسبة مئوية كبيرة من الأطراف بأن لديها آليات لضمان المشاركة العامة وإيجاد مواقع إلكترونية وطنية تسهل حصول الجمهور على المعلومات. كما أبلغت نسبة مئوية متزايدة من الأطراف حصولها على التنقيف وتنظيم دورات وبرامج التدريب في مجال السلامة الأحيائية، وسُجلت زيادة في عدد المواد التدريبية الخاصة بالسلامة الأحيائية والوحدات التدريبية الإلكترونية المتاحة.

رابعا. عناصر مشروع المقررات المقدمة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

في بروتوكول قرطاجنة

39. قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن:

(أ) ترحب بالمداخلات التي قدمتها لجنة الامتثال وبمساهمة فريق الاتصال بشأن بناء القدرات واستنتاجاته وتوصياته بهدف المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020؛

- (ب) تحيط علماً بالتحليل المقارن للتقارير الوطنية الثالثة بالمقارنة مع معلومات خط الأساس المتعلقة بحالة التنفيذ¹²،¹³ وموجز الاتجاهات الناشئة؛¹⁴
- (ج) تطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وإتاحة تحليل مقارن أكثر تعمقا يدرس الروابط المحتملة، إن وجدت، بين المؤشرات، باعتباره وثيقة معلومات، على سبيل المثال، الروابط الموجودة بين البلدان التي تتوفر على أطر تنظيمية وتشغيلية والبلدان التي اتخذت مقررات بشأن الكائنات الحية المحورة.
40. قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال اجتماعه الثامن باعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

1. إذ يرحب بالعمل الذي أنجزته الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاضطلاع بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020؛
2. إذ يلاحظ بقلق المعدل المنخفض فيما يخص تقديم التقارير الوطنية الثالثة بالمقارنة مع دورة الإبلاغ السابقة، وإن يحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الثالثة بعد أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
3. إذ يلاحظ غياب روابط واضحة بين النتائج والمؤشرات في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية، وبإفاق على أن تظهر هذه الروابط خلال متابعة هذه الخطة الاستراتيجية؛
4. إذ يلاحظ أيضاً أنه ينبغي، في إطار متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية، أن تكون المؤشرات بسيطة ومبسطة وقابلة للقياس بسهولة بغية أن يكون التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التشغيلية يمكن تتبعه وقياسه كمياً بسهولة؛
5. إذ يلاحظ كذلك انعدام إحراز تقدم فيما يخص: (أ) تطوير طرائق للتعاون والإرشاد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ و(ب) بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ و(ج) مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ و(د) انعدام القدرة على اتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإفراج غير المقصود عن الكائنات الحية المحورة.
6. إذ يلاحظ بقلق أنه حتى الآن، لم يقدّم إلا نحو نصف عدد الأطراف بوضع تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى بشكل كامل لتنفيذ البروتوكول، يحث الأطراف التي لم تقم بعد بوضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية أن تقوم بذلك، ولا سيما وضع تشريعات للسلامة الأحيائية، على سبيل الأولوية؛
7. يدعو الأطراف، خلال الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية، إلى النظر في إيلاء الأولوية للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات خاصة بالسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة بما لها من أهمية حيوية فيما يخص تسهيل تنفيذ البروتوكول؛
8. يدعو أيضاً الأطراف إلى القيام بأنشطة هادفة لبناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية وتبادل الخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة من هذه الأنشطة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتسهيل مواصلة تطوير وتنفيذ البروتوكول؛
9. يشجع الأطراف على تبادل الخبرات بشأن العمليات الوطنية والممارسات الفضلى ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية بشأن عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء؛
10. يحث الأطراف التي لم تصدق على البروتوكول التكميلي ناغويا - كوالا لامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو تقبله أو توافق عليه أو تتضمن إليه أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
11. يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق الكائنات الحية المحورة وإدماج التوعية العامة والتثقيف والمشاركة ضمن المبادرات الوطنية للاتصال والتثقيف والتوعية

¹² جرى توضيح خط أساس حالة تنفيذ البروتوكول في المقرر BS-VI/15.

¹³ الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/4/Add.1.

¹⁴ الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/4 القسم الثالث.

العامّة، والمبادرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الخاصة بالتكيف إزاء تغيير المناخ والمبادرات البيئية الأخرى؛

12. يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماده لإرشادات خاصة بالآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بإتاحة التمويل الهادف لكي يمكن الأطراف المؤهلة التي لم تضع إطار قانوني وطني بعد أن تقوم بذلك؛

13. يلاحظ أن انعدام الوعي والدعم السياسي بمسائل السلامة الأحيائية يسهم في الحصول المحدود على التمويل الخاص بالسلامة الأحيائية واستيعابه، ويحثّ الأطراف على تعزيز الجهود لإذكاء الوعي بالمسائل الرئيسية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية لدى واضعي السياسات وصانعي القرارات؛

14. يحثّ الأطراف على تعزيز آليات التشاور الوطنية فيما بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق ببرمجة المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية بهدف ضمان التمويل المنصف المتعلق بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

15. يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) القيام بأنشطة إقليمية ودون إقليمية وأنشطة أخرى ذات صلة، رهنا بتوافر الموارد، لتعزيز قدرة الأطراف على تعزيز إدماج الاعتبارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية والخطط الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030؛ ومواصلة تعزيز التعاون في مجال السلامة الأحيائية مع المنظمات ذات الصلة.

(ب) القيام بالمزيد من أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد، فيما يخص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها والمسؤولية والجبر التعويضي والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) اقتراح أسئلة على نموذج التقارير الوطنية الرابعة تتيح المزيد من الوضوح أو التوضيح وإزالة التكرار الملاحظ في الأسئلة المستعملة في التقرير الوطني الثالث لضمان استيعاب معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى الاستمرار في اعتماد نماذج الإبلاغ السابقة؛

(د) مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات ذات الصلة في مجال السلامة الأحيائية.

المرفق الأول

مدخلات لجنة الامتثال المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخططة الاستراتيجية

1. ينبغي أن تأخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار، عند إعداد استنتاجاتها بشأن التقييم والاستعراض وتقييم منتصف المدة للخططة الاستراتيجية، العناصر التالية التي حددتها اللجنة في مجال الامتثال للبروتوكول: (أ) رغم أن اللجنة أبلغت بطريقة متسقة بشأن المسائل العامة المتعلقة بعدم الامتثال حتى الآن، لم تقدم أية دولة طرف من الأطراف إلى اللجنة معلومات عن المسائل المتعلقة بالامتثال. وعقب المقرر BS-V/I، شاركت اللجنة مشاركة استباقية مع الأطراف لدعمها في الوفاء بالتزاماتها. وأسهم هذا الأمر في زيادة معدل تقديم التقارير الوطنية واكتمالها. (المؤشر 1-3-1)؛

(ب) لاحظت اللجنة بقلق أنه بعد مضي 13 سنة على دخول البروتوكول حيز التنفيذ، فإن نحو نصف عدد الأطراف لا تتوفر على أطر وطنية كاملة للسلامة الأحيائية. في حين يتخذ نحو ثلث عدد الأطراف قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز على السواء عن طريق أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية. ومن شأن منح تمويل خاص عن طريق مرفق البيئة العالمية على نحو مماثل لمصادر التمويل المتاحة لعملية الإبلاغ الوطني ولإيجاد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب الاتفاقية أن يساعد الأطراف المتبقية في وضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية وتيسير مواصلة تنفيذ البروتوكول (المؤشر 1-3-2)؛

(ج) أبلغت جميع الأطراف تقريباً عن نقاط اتصالها الوطنية وعن نقاط الاتصال المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأخطرت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك. ولم يبلغ إلا عدد قليل من الأطراف عن نقاط الاتصال المتعلقة بالتحركات غير المقصودة عبر الحدود، رغم أن ذلك قد يرجع إلى انعدام الإقرار بضرورة الإخطار بنقطة اتصال معينة بالإضافة إلى نقطة الاتصال الوطنية الموجودة. وقد أحرز تقدم أيضاً عقب الجهود التي بذلتها الأمانة لتوفير معلومات إلزامية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ولا سيما فيما يخص تقييم المخاطر. ورغم ذلك، لا تزال تحدث حالات لعدم الاتساق والنقص في المعلومات. (المؤشران 1-3-3 و 1-3-5)؛

(د) جرى وضع نظم للرصد والتنفيذ في ثلثي الأطراف غير أنه لوحظ أن التقدم المحرز كان أكثر بطئاً في منطقة واحدة (المؤشر 1-3-6)؛

(هـ) يتضح من التقارير الوطنية أن بعض الأسئلة الواردة في نماذج الإبلاغ الوطني يعثرها الغموض ويمكن تأويلها بطرق مختلفة. وينبغي تناول هذه المسألة عندما يتم وضع نموذج الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة لضمان أن تقدم الأطراف تقاريرها بطريقة متسقة وأن تفهم الأسئلة المطروحة فهماً كاملاً. وحددت اللجنة عدداً من الأسئلة الخاصة التي يتعين إعادة النظر فيها لهذا الغرض (المؤشر 1-3-7)؛

(و) ساهم توفير التمويل عن طريق مرفق البيئة العالمية لأغراض الإبلاغ في الزيادة الكبيرة لمعدل الإبلاغ بالنسبة للتقارير الوطنية الثانية. ويرتبط الانخفاض الذي لوحظ فيما يخص معدل التقارير الوطنية الثالثة، جزئياً على الأقل، بمسائل تتعلق بالحصول على التمويل في الوقت المناسب وذلك عقب اعتماد النظام الإداري الجديد للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن 39 دولة طرف من الأطراف التي كانت مؤهلة للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية من أجل إكمال تقاريرها الوطنية إما أنها لم تقدم طلبات للحصول على هذا التمويل وإما تعذر عليها الحصول على التمويل (المؤشر 1-3-7)؛

(ز) تواصل الأطراف نضالها لضمان الدعم المالي والسياسي اللازمين للوفاء بجميع متطلبات البروتوكول. ومن بين التحديات الأخرى المطروحة، لا يزال ضمان الموارد البشرية والمالية المناسبة صعباً ويبدو أنها انخفضت خلال السنوات الأخيرة، وقد يعزى ذلك، جزئياً على الأقل، إلى الوضعية الاقتصادية العالمية (المؤشر 1-3-8)؛

(ح) بسبب عدم وجود مجال محوري منفصل خاص بالسلامة الأحيائية داخل مرفق البيئة العالمية، فإن مشاريع السلامة الأحيائية مجبرة عملياً على التنافس مع مشاريع التنوع البيولوجي عندما تضع الأطراف المؤهلة أولويات ضمن مخصصاتها الوطنية في إطار الميزانية. وفضلاً عن ذلك، يعيق ضعف التنسيق داخل السلطات الحكومية وبينها وانعدام الوعي والقدرة الحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية. وقد أدت هذه المسائل

مجتمعة إلى المستوى المتدني نسبيا من الأموال الممنوحة من قبل مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة (المؤشر 3-1-8)؛

(ط) لاحظت اللجنة عند قيامها بالاستعراض أنه قد كان من المفيد وجود روابط خاصة بين المؤشرات والنتائج في الخطة الاستراتيجية. وينبغي النظر في هذه المسألة عند وضع الخطة الاستراتيجية المقبلة.

المرفق الثاني

مساهمة فريق الاتصال في التقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

1. ناقش فريق الاتصال مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وعرض الاقتراحات الملخصة أدناه من أجل إمكانية المضي قدماً، بما في ذلك تقديم توصيات بهدف تحسين تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأدائها وفعاليتها.
2. وخلص الفريق إلى أن الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للخطة الاستراتيجية لا تزال ذات أهمية وينبغي الإبقاء عليها. وعلاوة على ذلك، فعلى ضوء تحليل التقارير الوطنية الثالثة، أوصى فريق الاتصال أنه خلال الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية، ينبغي أن تولي الأطراف الأولوية إلى الأهداف التشغيلية ذات الصلة بوضع التشريعات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها وتعزيز التوعية العامة نظراً لما تتميز به من أهمية حيوية في تيسير تنفيذ البروتوكول.
3. ولاحظ الفريق أيضاً الحاجة إلى إجراء تحليل أكثر تعمقاً يفحص الروابط الممكنة، إن وجدت، بين المؤشرات (على سبيل المثال، الروابط الموجودة بين البلدان التي تتوفر على أطر تنظيمية وتشغيلية والبلدان التي اتخذت قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة) وطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد هذا التحليل وإتاحته باعتباره وثيقة معلومات بهدف التوصل إلى فهم أفضل لحالة واتجاهات تنفيذ البروتوكول.

أولاً. توصيات عامة

4. اقترح فريق الاتصال التوصيات التالية إسهاماً منه في قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
5. ينبغي أن تقوم أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، بسلسلة من الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن: (أ) إدماج السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والخطط الإنمائية الوطنية والسياسات القطاعية ذات الصلة والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030؛ و(ب) تقييم المخاطر؛ و(ج) الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ و(د) مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن تشمل أنشطة بناء القدرات تنظيم حلقات عمل ومشاورات عبر الإنترنت والتعليم عن بعد، وينبغي القيام بهذه الأنشطة مع السعي بنشاط إلى الحصول على مشاركة صناع القرار.
6. ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ويوصي مؤتمر الأطراف باعتماد توصياته القائمة على الأدلة بشأن مجالاته البرنامجية الرئيسية ذات الأولوية المتعلقة بالسلامة الأحيائية لكي يأخذها مجلس مرفق البيئة العالمية في الاعتبار عند نظره في استراتيجية المجال المحوري الجديدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفحص طرائق التمويل المتعلقة بتجديدها في المستقبل.
7. تُدعى الأطراف إلى تعزيز الجهود لإنكاء الوعي لدى واضعي السياسات الرئيسيين والمخططين وصانعي القرارات من أجل زيادة الدعم لتعميم اعتبارات السلامة الأحيائية ضمن الخطة الوطنية للتنمية المستدامة وتطوير استراتيجيات التعاون ومخصصات الميزانية الداخلية لهذا الغرض، حسب الاقتضاء.
8. تُدعى الأطراف إلى تعزيز أنشطة هادفة لبناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية، بما في ذلك عن طريق التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي واستخدام الخبرات والدروس المستفادة من هذه الأنشطة لمواصلة تطوير وتنفيذ البروتوكول.
9. قد ترغب الأطراف خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاق على خطة استراتيجية جديدة لزيادة تعزيز تنفيذ البروتوكول. وينبغي أن تنص الخطة الاستراتيجية الجديدة، من جملة أمور، للتحديات المحددة من خلال تقييم نصف المدة والتقييم الأخير للخطة الاستراتيجية الحالية.
10. وينبغي تبسيط مؤشرات الخطة الاستراتيجية المقبلة وجعلها أكثر واقعية مع السعي إلى الاستمرار في العمل بالخطة الاستراتيجية الحالية من أجل تسهيل تحليل الاتجاهات على المدى الطويل. كما ينبغي أن تأخذ الخطة الاستراتيجية المقبلة في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية وكذلك تُظم جمع البيانات القائمة وقواعد البيانات بهدف التمكين من تحقيق تقدم نحو السماح بقياس الأهداف التشغيلية والإبلاغ عنها وتحليلها بطريقة أسهل.

11. إذا جرى تحديث مؤشرات الخطة الاستراتيجية المقبلة، عندئذ ينبغي تنقيح النماذج والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير الوطنية اللاحقة، وقد ينبغي إعادة النظر في مصادر البيانات وأساليب الحصول عليها.

ثانياً. التوصيات المتعلقة بالمجالات البرنامجية الخاصة

12. دعا فريق الاتصال أيضاً الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى الإحاطة علماً بالنقاط الموضحة أدناه والاقتراحات المقدمة من أجل تحسين تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأدائها وفعاليتها، حسب الاقتضاء.

الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية (الهدفان التشغيليان 1-1 و 1-2)

13. يلاحظ بقلق أنه رغم التقدم المحرز حتى الآن، لم تقم إلا نحو نصف عدد الأطراف باتخاذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى بطريقة كاملة لتنفيذ البروتوكول، ويحث الأطراف التي لم تقم بعد بذلك أن تقوم بوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ولاسيما وضع تشريعات خاصة بالسلامة الأحيائية على سبيل الأولوية.

14. يوصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم الهادف لتمكين الأطراف المؤهلة التي لم تضع بعد أطر تشغيلية وطنية للسلامة الأحيائية بأن تقوم بذلك.

تقييم المخاطر (الهدفان التشغيليان 1-3 و 2-2)

15. يلاحظ التقدم المطرد الذي أحرز فيما يخص مواصلة تطوير ودعم تنفيذ الأدوات العلمية بشأن النهج المشتركة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

16. يرحب بزيادة عدد الأطراف التي تقوم بعمليات تقييم فعلية لمخاطر الكائنات الحية المحورة وتلك الأطراف التي اعتمدت النهج المشتركة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

17. يحيط علماً بالتقدم المحدود فيما يخص بناء القدرات في مجال إدارة المخاطر منذ دورة الإبلاغ الأخيرة، فضلاً عن انخفاض عدد الأطراف التي تتوفر على شخص واحد على الأقل لديه تدريب في مجال تقييم المخاطر أو رصد الكائنات الحية المحورة.

18. يوصي بأن تقوم الأمانة بالمزيد من أنشطة بناء القدرات مع التركيز على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ورصد الكائنات الحية المحورة، مع مراعاة الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة ودليل التدريب المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة.

19. يوصي أيضاً بأن تقوم الأمانة بالمزيد من التحاليل للمعلومات الواردة في التقرير الوطني الثالث بهدف بلوغ فهم أفضل للحالة الإجمالية لقدرة الأطراف على إجراء تقييم للمخاطر وإدارة المخاطر والرصد، بما في ذلك الطلب من الأطراف تقديم المزيد من المعلومات فيما يخص قدراتها، وبناء على هذه الخبرة، النظر في إمكانية إضافة أسئلة جديدة إلى نموذج التقرير الوطني الرابع.

الكائنات الحية المحورة والسماوات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة

(الهدف التشغيلي 1-4)

20. يلاحظ عدم إحراز تقدم نحو تطوير طرائق للتعاون والإرشاد في تحديد الكائنات الحية المحورة أو السماوات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.

21. يلاحظ أيضاً أن المؤشر 1-4-2 يفسح المجال لتفسيرات واسعة ويوصي بأن تعاد صياغة أسئلة مناسبة فيما يخص التقرير الوطني الرابع مع ربط المؤشر بمواد أخرى ذات صلة.

المسؤولية والجبر التعويضي (الهدفان التشغيليان 1-5 و 2-4)

22. يرحب بـ 33 صكا من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول التكميلي ناغويا - كوالا لامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تم إيداعها خلال فترة الإبلاغ الوطني الثالث.

23. يحث تلك الأطراف التي لم تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى البروتوكول التكميلي بعد أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

24. يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى توفير الموارد المالية والمساعدة التقنية للأطراف من أجل إنكاء الوعي ووضع آليات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، تحضيراً لدخول البروتوكول التكميلي ناغويا - كوالا لامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية حيز التنفيذ.

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة

(الهدفان التشغيليان 1-6 و 2-3)

25. يوصي بإدخال تعديلات مناسبة على الأسئلة التي سترد في دورة الإبلاغ المقبلة أو أن تكون مرفقة بملاحظات توضيحية لضمان استيعاب النطاق الكامل للمعلومات.

26. من أجل زيادة تسهيل قدرة الأطراف على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يوصي بتوفير القدرة على بناء أنشطة بما في ذلك توسيع نطاقها لتشمل التدريب على أخذ عينات لفائدة موظفي مراقبة الحدود والتدريب على تفسير النتائج والتدريب على أساليب جديدة وناشئة فيما يخص الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

27. يوصي كذلك باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة لتيسير تبادل المعلومات وتبادل المعارف التقنية، فضلاً عن ربط سلسلة المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المتاحة للعموم بسجلات الكائنات الحية المحورة ذات الصلة.

الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (الهدف التشغيلي 1-7)

28. يحيط علماً بعدد من الأطراف التي أبلغت أنها اعتمدت نهجاً أو متطلبات خاصة لتيسير كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار خلال عملية اتخاذ القرار بشأن الكائنات الحية المحورة، ويتلك الأطراف التي أبلغت أنها أخذت الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار أثناء صنع القرار في إطار عملية اتخاذ القرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة.

29. يشجع الأطراف على تبادل الخبرات بشأن العمليات الوطنية والممارسات الفضلى ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة باتخاذ القرار فيما يخص الكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء.

العبور والاستخدام المعزول (الهدف التشغيلي 1-8)

30. يلاحظ مع التقدير أن أغلبية كبيرة من الأطراف اعتمدت تدابير لتنظيم العبور والاستخدام المعزول، غير أنه يعرب عن قلقه لأن الفروق الإقليمية كبيرة.

31. يوصي بتوفير بعض الوضوح ضمن نماذج الإبلاغ الوطني المقبلة بغية توفير نطاق أنواع تدابير الاستجابة التي يمكن وضعها أو إتاحة الفرصة للأطراف لإبداء تعليقات إضافية بشأن هذه الأسئلة بغية الحفاظ على استمرار الأسئلة عبر كل دورة إبلاغ مع استخراج معلومات إضافية لتوضيح كل رد من الردود.

تبادل المعلومات (الهدف التشغيليان 2-6 و 4-1 و 4-2)

32. يرحب بالاتجاهات الإيجابية للتنفيذ تجاه الأهداف التشغيلية الثلاثة ذات الصلة بتبادل المعلومات، ولا سيما زيادة نسبة حصول الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المعلومات وتبادلها.

33. يلاحظ مع التقدير أن نجاح غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يُعزى، جزئياً على الأقل، إلى الدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بواسطة المشاريع العالمية لبناء القدرات التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

34. يوصي الأمانة بتوسيع نطاق التحليل وتحسينه بغية جمع المزيد من المعلومات ذات الصلة بوصول ومشاركة آحاد البلدان والمجتمع المدني في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الامتثال والاستعراض (الهدف التشغيلي 3-2)

35. يعرب عن قلقه إزاء المعدل المنخفض لتقديم التقارير الوطنية الثالثة بالمقارنة مع دورة الإبلاغ السابقة.

36. يرحب بالتمويل الذي يمنحه مرة أخرى مرفق البيئة العالمية لعدد من الأطراف المؤهلة من أجل دعمها خلال عملية إعداد تقاريرها الوطنية.

37. يحث الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الثالثة أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ويطلب إلى الأمانة إصدار إخطار لتذكير الأطراف بواجباتها فيما يخص تقديم تقاريرها الوطنية الثالثة في أقرب وقت ممكن، وعملية المتابعة مع الأطراف المعنية عن طريق قنوات مناسبة.

التوعية العامة والمشاركة والتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

(الأهداف 2-5 و 2-7 و 4-3)

38. يحيط علماً بالتقدم المتواضع الذي أحرز نحو تعزيز القدرة على إذكاء الوعي العام والترويج للتثقيف والمشاركة بشأن نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها على نحو آمن وتشجيع تثقيف وتدريب المهنيين المعنيين بالسلامة الأحيائية؛

39. يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز القدرة في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، بما في ذلك وضع تشريعات ذات صلة وتشجيع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية على توفير دورات تدريبية وشهادات علمية خاصة بالسلامة الأحيائية.

40. يشجع أيضاً الأطراف على إدماج التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يخص نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها على نحو آمن ضمن الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل بيئية أخرى، بما في ذلك المبادرات الوطنية للتنوع البيولوجي بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والمبادرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ ومبادرات بيئية أخرى.

التوعية والتعاون (الأهداف التشغيلية 1-5 و 2-5 و 3-5)

41. يحثّ الأطراف على مواصلة تطوير آليات للتوعية العامة والتثقيف والمشاركة، بما في ذلك استخدام برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة الذي اعتمده الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، على وجه الخصوص:

(أ) العنصر البرنامجي 2: تعزيز التوعية العامة الواسعة النطاق والتثقيف باستخدام الأساليب التقليدية لإذكاء الوعي؛

(ب) العنصر البرنامجي 3: تحسين حصول الجمهور على معلومات وإرشادات بشأن المادة 23 عن طريق استخدام البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والعقد الوطنية والعقد الإقليمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) العنصر البرنامجي 4: تشجيع المشاركة العامة ووضع آلية لرصد المشاركة العامة في الأنشطة بهدف توفير القرارات المتخذة بالتشاور مع الجمهور.

42. يطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز التعاون في مجال السلامة الأحيائية مع منظمات أخرى، بما في ذلك مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، واللجان المعنية بالتدابير الصحية والصحية النباتية والحواجر التقنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.